



لائحة فض المنازعات الصادرة عن اللجنة السعودية للأيكيدو ٢٠٢٦

الباب الأول: أحكام عامة

المادة (١): التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية، أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

اللجنة: اللجنة السعودية للأيكيدو.

المجلس: مجلس إدارة اللجنة السعودية للأيكيدو.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة اللجنة.

اللجنة المختصة: لجنة فض المنازعات المشكلة بموجب هذه اللائحة.

المنازعة: كل خلاف أو نزاع ينشأ عن ممارسة الأنشطة الرياضية أو الإدارية أو المالية أو الفنية أو التعاقدية المرتبطة بعمل اللجنة.

التظلم: طلب مراجعة قرار إداري أو تنظيمي صادر عن إحدى الجهات أو اللجان التابعة للجنة.

الوساطة: إجراء ودي يقوم به وسيط محايد لمساعدة أطراف المنازعة على التوصل إلى تسوية مرضية.

الاستئناف: طلب مراجعة قرار صادر عن جهة مختصة، وفق الإجراءات والضوابط المحددة في هذه اللائحة.

مركز التحكيم: مركز التحكيم الرياضي السعودي.

المادة (٢): أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى ما يلي:

تنظيم إجراءات فض المنازعات والخلافات الرياضية والإدارية والمالية والفنية داخل اللجنة.

ضمان العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين جميع الأطراف.
تعزيز استقلالية وحياد الجهات المختصة بنظر المنازعات.
توفير آليات واضحة للتظلم والاستئناف والوساطة والتسوية الودية.
حماية حقوق اللاعبين والمدربين والحكام والإداريين والأندية والمراكز والأكاديميات والأطراف المتعاقدة مع اللجنة.

الحد من النزاعات وتعزيز مبادئ الحوكمة والشفافية والمساءلة.
ضمان سرعة البت في المنازعات، مع المحافظة على حق الدفاع والإجراءات العادلة.

المادة (٣): نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على:

أعضاء مجلس إدارة اللجنة ومنسوبيها والعاملين لديها.
اللاعبين واللاعبات والمدربين والمدربات والحكام والإداريين.
الأندية والمراكز والأكاديميات والجهات الرياضية التابعة للجنة أو المعتمدة لديها.
اللجان الفنية والإدارية والفرعية المنبثقة عن اللجنة.
منظمي الفعاليات والبطولات والملتقيات الرياضية.
الأطراف المتعاقدة مع اللجنة، في حدود العقود والاتفاقيات والأنظمة ذات العلاقة.

المادة (٤): المرجعية النظامية

تطبق هذه اللائحة بما لا يتعارض مع نظام الرياضة في المملكة العربية السعودية، والأنظمة واللوائح الصادرة عن وزارة الرياضة واللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية، والنظام الأساسي للجنة السعودية للأيكيدو، ولوائح مركز التحكيم الرياضي السعودي، والأنظمة واللوائح الدولية ذات الصلة، بحسب الاختصاص.

وتُراعى اختصاصات مركز التحكيم الرياضي السعودي باعتباره الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة، وفق نظامه الأساسي وقواعده الإجرائية. [O.B.]

المادة (٥): المبادئ الأساسية

تلتزم الجهات المختصة بتطبيق هذه اللائحة بالمبادئ التالية:

الاستقلالية والحياد والنزاهة.

المساواة بين أطراف المنازعة.

حق الدفاع وسماع أقوال الأطراف.

سرية الإجراءات والمعلومات.

الشفافية في الإجراءات والقرارات.

التناسب بين المخالفة أو موضوع النزاع والإجراء المتخذ.

عدم تضارب المصالح.

احترام الأنظمة واللوائح الرياضية المعتمدة.

الباب الثاني: لجنة فض المنازعات

المادة (٦): تشكيل اللجنة

تُشكّل لجنة دائمة تسمى «لجنة فض المنازعات» بقرار من مجلس إدارة اللجنة السعودية للأيكيدو.

تتكون اللجنة من رئيس وعضوين، ويجوز تعيين عضو احتياطي.

يُشترط في رئيس اللجنة وأعضائها الخبرة القانونية أو الرياضية أو الإدارية المناسبة، والنزاهة والاستقلالية. يُراعى ألا يكون أي عضو في لجنة فض المنازعات طرفاً في النزاع أو مشاركاً في إصدار القرار محل التظلم.

يجوز الاستعانة بخبراء ومستشارين فنيين أو قانونيين دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة (٧): استقلالية اللجنة

تتمتع لجنة فض المنازعات بالاستقلالية في دراسة المنازعات وإصدار توصياتها وقراراتها ضمن حدود الاختصاصات المفوضة لها، ولا يجوز التدخل في مداولاتها أو التأثير على نتائج أعمالها.

ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أي عضو في المجلس توجيه اللجنة بشأن نتيجة نزاع معين.

المادة (٨): اختصاصات لجنة فض المنازعات

تختص اللجنة، في حدود اختصاص اللجنة السعودية للأيكيدو، بما يلي:

النظر في المنازعات الإدارية والتنظيمية الداخلية التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة.

دراسة التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات التابعة للجنة، متى أجازت اللوائح ذلك.

تسوية الخلافات التعاقدية التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة، مع مراعاة شروط العقود والاختصاصات النظامية.

النظر في المنازعات المتعلقة بالعضوية والانتساب والحقوق والالتزامات التنظيمية.

معالجة الخلافات المتعلقة بتطبيق اللوائح الفنية والإدارية، دون التدخل في القرارات الفنية البحتة التي لا تقبل المراجعة وفق الأنظمة.

اقتراح التسويات الودية والوساطة بين الأطراف.

رفع التوصيات إلى مجلس الإدارة في المسائل التي تتطلب اعتماداً من المجلس.

إحالة المنازعات التي تخرج عن اختصاصها إلى الجهة المختصة، مع توضيح الإجراءات المتاحة للأطراف.

المادة (٩): حالات التنحي ورد العضوية

يجب على عضو لجنة فض المنازعات الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع، والتنحي عن نظره إذا توافرت أسباب جدية قد تؤثر في حياده أو استقلاليته. ويجوز لأي طرف طلب رد أحد الأعضاء، على أن يُبَيَّن في الطلب من الأعضاء غير المعنيين أو من الجهة المختصة وفق آلية يعتمدها المجلس.

الباب الثالث: أنواع المنازعات وإجراءات تسويتها

المادة (١٠): أنواع المنازعات

تشمل المنازعات التي يمكن أن تنظرها اللجنة، بحسب الاختصاص:

المنازعات الإدارية والتنظيمية.

المنازعات المتعلقة بالعضوية والانتساب.

المنازعات المالية والتعاقدية.

المنازعات المتعلقة بحقوق اللاعبين والمدربين والحكام والإداريين.

المنازعات المتعلقة بالأنشطة والفعاليات الرياضية.

المنازعات المتعلقة بتنفيذ القرارات واللوائح الداخلية.

أي منازعات أخرى تدخل ضمن اختصاص اللجنة بموجب الأنظمة واللوائح المعتمدة.

المادة (١١): التسوية الودية والوساطة

تُشجّع اللجنة أطراف المنازعة على اللجوء إلى التسوية الودية قبل بدء إجراءات الفصل في النزاع، متى كان ذلك جائزاً.

يجوز للجنة اقتراح وسيط محايد بموافقة الأطراف.

تُحدد مدة الوساطة باتفاق الأطراف، على ألا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ بدء الوساطة، ما لم يتفق الأطراف على تمديدتها.

يُحرر اتفاق التسوية كتابياً ويوقع من الأطراف، ويُعتمد من الجهة المختصة متى تطلبت الأنظمة ذلك.

لا يجوز استخدام ما يُدلى به خلال الوساطة من تنازلات أو مقترحات تسوية دليلاً ضد أي طرف في إجراءات لاحقة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك أو يقتض النظام غيره.

المادة (١٢): تقديم طلب فض المنازعة

يقدم طلب فض المنازعة إلى الأمانة العامة للجنة، ورقياً أو إلكترونياً، وفق النموذج المعتمد، ويجب أن يتضمن:

اسم الطرف الآخر وصفته.

موضوع المنازعة ووقائعها وأسبابها.

الطلبات المحددة من مقدم الطلب.

المستندات والأدلة المؤيدة للطلب.

ما يثبت محاولة التسوية الودية، إن وجدت.

تاريخ تقديم الطلب وتوقيع مقدم الطلب أو ممثله النظامي.

المادة (١٣): قيد المنازعة وفحصها

تتولى الأمانة العامة تسجيل الطلب وإعطائه رقماً مرجعياً.

تتحقق الأمانة العامة من اكتمال البيانات والمستندات، وتطلب استكمال النواقص خلال مدة مناسبة.

يُعرض الطلب على رئيس لجنة فض المنازعات للتحقق من الاختصاص.

إذا تبين عدم اختصاص اللجنة، يُخطر مقدم الطلب بذلك مع بيان الجهة المختصة، متى أمكن تحديدها.

لا يمنع رفض الطلب لعدم الاختصاص صاحبه من اللجوء إلى الجهة المختصة وفق الأنظمة.

المادة (١٤): الإخطار والرد

يُخطر الطرف المدعى عليه بطلب فض المنازعة والمستندات ذات الصلة.

يمنح الطرف المدعى عليه مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لتقديم رده ومستنداته.

يجوز للجنة تمديد المهلة لأسباب مبررة.

تُتاح لكل طرف فرصة الاطلاع على المستندات المقدمة من الطرف الآخر والرد عليها، وفق الضوابط المعتمدة.

المادة (١٥): جلسات النظر

تتظر اللجنة في المنازعة من خلال جلسات حضورية أو عن بُعد.

يجوز للجنة طلب حضور الأطراف أو من ترى ضرورة الاستماع إليهم من الشهود أو الخبراء.

توثق الجلسات بمحاضر رسمية تتضمن الإجراءات والأقوال والطلبات.

يجوز للجنة الفصل في المنازعة بناءً على المستندات إذا رأت أن ذلك كافٍ، مع عدم الإخلال بحق الأطراف في الدفاع.

المادة (١٦): عبء الإثبات

يقع على كل طرف إثبات الوقائع والادعاءات التي يستند إليها في طلباته أو دفوعه، وللجنة طلب أي مستندات أو إيضاحات إضافية تراها ضرورية للفصل في المنازعة، مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة.

الباب الرابع: القرارات والتدابير

المادة (١٧): إصدار القرارات

تصدر لجنة فض المنازعات قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، ويثبت الرأي المخالف في محضر مستقل عند وجوده.

يجب أن تكون القرارات مكتوبة ومسببة، وأن تتضمن الوقائع والطلبات والأسانيد والنتيجة.

تُبلغ القرارات إلى أطراف المنازعة عبر وسائل الاتصال الرسمية المعتمدة.

تلتزم اللجنة بمراعاة الأنظمة واللوائح المعمول بها عند إصدار قراراتها.

المادة (١٨): المدة الزمنية للفصل في المنازعات

تسعى لجنة فض المنازعات إلى الفصل في المنازعات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ اكتمال المستندات وسماع أقوال الأطراف، ويجوز تمديد المدة لمدة مماثلة بقرار مسبب، مع إخطار الأطراف بذلك.

ولا يخل ذلك بالمواعيد الإلزامية المقررة في الأنظمة واللوائح الأعلى مرتبة.

المادة (١٩): التدابير المؤقتة

يجوز للجنة، بناءً على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة منها، التوصية باتخاذ تدابير مؤقتة لحماية الحقوق أو منع تفاقم النزاع، على أن تكون متناسبة مع موضوع المنازعة، وألا تتضمن تجاوزاً للاختصاصات الممنوحة لها.

ويجوز للجهة المختصة اعتماد التدبير المؤقت أو تعديله أو إلغاؤه، وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة (٢٠): أنواع القرارات

يجوز أن تتضمن القرارات الصادرة عن اللجنة، بحسب طبيعة النزاع واختصاصها:

قبول الطلب أو رفضه.

إثبات التسوية الودية بين الأطراف.

إلغاء القرار محل التظلم أو تعديله أو تأييده، متى كان ذلك ضمن اختصاصها.

إلزام الطرف المعني بتنفيذ التزام تنظيمي أو تعاقدى يدخل ضمن اختصاص اللجنة.

إحالة النزاع إلى جهة مختصة.

التوصية باتخاذ الإجراءات التصحيحية أو التنظيمية المناسبة.

ولا يجوز للجنة فرض عقوبات انضباطية إلا إذا كانت مخولة بذلك صراحة بموجب لائحة معتمدة ومستقلة.

الباب الخامس: التظلم والاستئناف

المادة (٢١): حق التظلم

يحق لكل طرف ذي مصلحة مباشرة التظلم من القرارات الصادرة عن الجهات التابعة للجنة، وفق المدد والإجراءات المحددة في اللوائح المعتمدة، ما لم يكن القرار نهائياً أو مستثنى من التظلم بموجب الأنظمة.

المادة (٢٢): مدة التظلم

يقدم التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ الطرف بالقرار، ما لم تنص لائحة خاصة أو نظام أعلى مرتبة على مدة مختلفة.

المادة (٢٣): إجراءات التظلم

يقدم التظلم كتابةً إلى لجنة فض المنازعات، موضحاً القرار المتظلم منه وأسباب التظلم والطلبات.

تتولى اللجنة دراسة التظلم والتحقق من استيفاء شروطه.

يجوز للجنة طلب إيضاحات أو مستندات إضافية من الأطراف أو الجهة مصدرة القرار.

تصدر اللجنة قرارها المسبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اكتمال ملف التظلم، ما لم تستلزم طبيعة النزاع مدة إضافية وفق الضوابط المعتمدة.

المادة (٢٤): الاستئناف أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي

مع مراعاة اختصاص مركز التحكيم الرياضي السعودي، يحق للطرف المتضرر من القرارات التي يجوز استئنافها، اللجوء إلى المركز وفق نظامه الأساسي وقواعده الإجرائية، وبعد استنفاد طرق التظلم الداخلية الواجبة، متى تطلبت الأنظمة ذلك.

وثرأعى المدد النظامية للاستئناف، بما فيها المدد الخاصة التي قد تنطبق على بعض أنواع القرارات. ويُعد مركز التحكيم الرياضي السعودي الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الرياضية الداخلة ضمن ولايته، ولا يجوز لهذه اللائحة أن تنتقص من اختصاصه. [OBJ]

المادة (٢٥): نهائية القرارات

تكون القرارات الصادرة عن لجنة فض المنازعات نهائية داخل اللجنة بعد استنفاد طرق التظلم الداخلية المقررة، دون إخلال بحق الأطراف في اللجوء إلى مركز التحكيم الرياضي السعودي أو أي جهة أخرى مختصة وفق الأنظمة.

الباب السادس: ضمانات العدالة والنزاهة

المادة (٢٦): ضمانات الأطراف

تضمن اللجنة لكل طرف في المنازعة الحقوق التالية:

العلم بموضوع المنازعة والطلبات المقدمة ضده.

الاطلاع على المستندات والأدلة ذات الصلة.

تقديم المذكرات والدفع والمستندات.

الاستعانة بمحامٍ أو ممثل نظامي، متى كان ذلك جائزاً.

طلب رد عضو لجنة فض المنازعات عند وجود سبب مشروع.

الحصول على قرار مسبب.

ممارسة حق التظلم والاستئناف وفق الأنظمة واللوائح.

المادة (٢٧): السرية وحماية المعلومات

يلتزم أعضاء لجنة فض المنازعات والأمانة العامة والخبراء وكل من يشارك في إجراءات فض المنازعات بالمحافظة على سرية المعلومات والمستندات والمداولات، وعدم الإفصاح عنها إلا بموافقة الجهة المختصة أو بموجب متطلب نظامي.

المادة (٢٨): تضارب المصالح

يجب على جميع المشاركين في إجراءات فض المنازعات الإفصاح عن أي علاقة أو مصلحة قد تؤثر في حيادهم أو استقلاليتهم، ويحظر عليهم المشاركة في نظر أي منازعة تتوافر بشأنها أسباب جدية لتضارب المصالح.

المادة (٢٩): حظر التأثير على إجراءات فض المنازعات

يحظر على أي شخص ممارسة أي ضغط أو تأثير غير مشروع على أعضاء لجنة فض المنازعات أو أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء، ويُحال أي إخلال بهذه المادة إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات النظامية المناسبة.

الباب السابع: تنفيذ القرارات وحفظ السجلات

المادة (٣٠): تنفيذ القرارات

تتولى الأمانة العامة متابعة تنفيذ القرارات النهائية الصادرة عن لجنة فض المنازعات، في حدود اختصاص اللجنة.

تلتزم الجهات التابعة للجنة بتنفيذ القرارات النهائية الواجبة التنفيذ، وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. في حال عدم تنفيذ القرار، يُرفع الأمر إلى رئيس اللجنة أو الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة.

إذا كان القرار خاضعاً للاستئناف، فتراعى الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ أو استمراره وفق الأنظمة ذات العلاقة.

المادة (٣١): حفظ السجلات

تتولى الأمانة العامة إنشاء سجل خاص للمنازعات يتضمن:

رقم المنازعة وتاريخ تسجيلها.

أسماء الأطراف وصفاتهم.

موضوع المنازعة وتصنيفها.

الإجراءات والجلسات والمراسلات.

القرارات الصادرة وتواريخ إبلاغها.

حالة تنفيذ القرارات.

طلبات التظلم والاستئناف ونتائجها.

وتحفظ السجلات إلكترونياً أو ورقياً وفق سياسات حفظ الوثائق وحماية البيانات المعتمدة لدى اللجنة.

المادة (٣٢): الرسوم والمصاريف

يجوز للجنة، بعد موافقة الجهة المختصة، اعتماد رسوم إدارية رمزية لتسجيل المنازعات أو طلبات التظلم، وفق ضوابط معلنة تراعي عدم الإخلال بحق التقاضي والوصول إلى العدالة الرياضية.

وتحدد آلية تحمل المصاريف الإدارية وتكاليف الخبراء، إن وجدت، بقرار مستقل، مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة.

الباب الثامن: أحكام ختامية

المادة (٣٣): العلاقة مع اللوائح الأخرى

تُطبق هذه اللائحة بالتكامل مع لائحة الانضباط ولائحة الاستئناف واللوائح الفنية والإدارية والمالية المعتمدة لدى اللجنة، ويُرجع إلى اللائحة الخاصة عند وجود تنظيم خاص لنوع معين من المنازعات، دون الإخلال بالاختصاصات المقررة للجهات الأعلى.

المادة (٣٤): تفسير اللائحة

يتولى مجلس إدارة اللجنة، بناءً على رأي الإدارة القانونية، تفسير أحكام هذه اللائحة، على ألا يؤدي التفسير إلى التدخل في منازعة منظورة أو التأثير في استقلالية لجنة فض المنازعات.

المادة (٣٥): تعديل اللائحة

يجوز لمجلس إدارة اللجنة اقتراح تعديل هذه اللائحة كلما دعت الحاجة، على أن تخضع التعديلات للمراجعة القانونية والاعتماد من الجهات المختصة، وفق النظام الأساسي للجنة واللوائح ذات العلاقة.

المادة (٣٦): النفاذ

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجهة المختصة، وتُبلغ إلى جميع الجهات والأشخاص المشمولين بأحكامها، وتُنشر عبر القنوات الرسمية للجنة

م	الاسم	الصفة
١	باسم بن عبد الله زارع	رئيس مجلس الإدارة
٢	عبد الله بن حضيض المطرفي	نائب الرئيس
٣	عباس بن احمد هادي	عضو مجلس الادارة
٤	سلمان بن رجاء المطيري	عضو مجلس الادارة
٥	سارة بنت عبد الله آل الشيخ	عضو مجلس الادارة